

بحار الأنوار

[203] كتاب المسائل مثل الجميع (1). تبين: لا خلاف بين الاصحاب في عدم حل ما مات من

السّمك في غير الشبكة والحظيرة، والمشهور بينهم أن ذكاة السّمك أخذه حيا سواء أخذه من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حيا، ولا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلما أو كافرا على المشهور، نعم لا يحل ما وجد في يد الكافر حتى يعلم أنه مات بعد إخراجة من الماء. وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا، وقال ابن زهرة: الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر، ويظهر من الشيخ في الاستبصار: الحل إذا أخذه منه المسلم حيا، والاول اظهر وقيل: المعتبر خروجه من الماء حيا سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا، واختاره المحقق رحمه الله في النكت، ويدل عليه رواية زرارة قال: قلت: " السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت، فقال: كلها " ورواية اخرى، وتدل صدر هذه على عدم حلها إن مات قبل أخذها وهو أحوط، وإن أمكن حمله على الكراهة، ولا يشترط في حل السمك التسمية وغيرها مما يعتبر في الذبح، وقال صاحب الوسيلة: التسمية مستحبة فيه، ولو اخذوا عيد في الماء فمات فيه لم يحل كما يدل عليه هذا الخبر، وكذا لو نضب الماء عنه لا خلاف في حرمة، وأما إذا نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت فقد قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه، اختاره الشيخ في النهاية والقاضي، واستحسنه المحقق لدلالة الاخبار الصحيحة عليه، وذهب ابن أبي عقيل إلى الحل مع التميز (2) أيضا وهو الظاهر من الاخبار، وإن المعتبر في حله قصد الاصطياد، ويدل عليه آخر الخبر أيضا، وذهب ابن إدريس والعلامة وأكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع لأن ما مات في الماء حرام والمجموع محصور، وقد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما، ولو لم يشتبه _____ (1) بحار

الانوار 10: 281. (2) في المخطوطة: مع التمييز. (*)